لبيان ذلك في ثلث مسائل • احديها رجل قذف محصنا فقال
القاذف انا عبد فلان وقال القذف بل كان اعتقك به
مولاك ولي عليك حد الاحرار واثبت بنفي بالعتق في حق
الحاضر والغائب معا لكونه سببا لتكميل الحد لا محالة •
الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه عبد ان
واثبت المشهود له ان مولاها قد اعتقها قبل هذا وهو يملكها
ثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب • الثالثة
رجل قتل رجلا عمدا وادعى الحاضر ولية ان القاتل عفى عليه
وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة بنفي بها
على الحاضر والغائب **مسائل الاستحلاف** قال المدعي
بينتي غائبة لا يكفي احضارها فحلفه اجابه القاضي اليه ذلك يحلف
يمينا واحدا في الدعاوى المختلفة قيل واذا كان السبب مفردا
حلفه في مجلس قاض ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له
ان يحلفه ثانيا عند القاضي • وفي القنية لو حلف المدعي عليه
بطلب المدعي بمنه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي
فهذا ليس باستحلاف اذ التحليف حق القاضي • ولو قال المدعي
اسقطت اليمين او وهبت في اليمين او قال ان لم اقم البينة
الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او وهبت في اليمين لا يسقط
اليمين • وله ان يحلفه الصبي المأذون له ان يستحلف ويقضي
عليه بنكوله يستحلف في دعوى التعزير • ولا يستحلف الاب
والوصي في مال الصغير ولا المتولي في مال الوقف به
المدعي عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه بذكر
الاوصاف الكثيرة للقاضي ان يقضي بعلمه بالوقف • سمعت
المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان يحلفه • ولو
قضى القاضي بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس
البناء لي وانما هو للمدعي عليه فهو اكذاب شهوده • ولو قال
البناء للمدعي عليه لم يكن اكذابا في رواية وفي رواية
اخرى يجرد اقرار يقضي له بالبناء للمدعي عليه اكذاب
شهوده يبطل له القضاء وفي دخول البناء والاشجار
في القضاء بالارض والدار اختلاف • ولو ادعى نصف
دار بطل له ان يدعي بعد ذلك كله فيه اختلاف المشايخ
ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة
وانكر الدائن وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل

قبل القضاء يسمع • ولو قامت بينة على الوكيل فغاب و
حضر موكله على العكس او قامت البينة على المورث فات فحضر
وارثه او قامت على وارث فحضر وارث اخر ففي هذه
الصور يقضي على الذي حضر بتلك البينة فقضي بشهادة
مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس
من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض
والله تعالى اعلم **كتاب الشهادة** ولو ادعى ملكا مطلقا
وشهدا بملك بسبب تقبل شهادتهما بأقل مما ادعاه به
لانهما شهدا بملك حادث فيل ينبغي هنا للقاضي ان يسأل
المدعي اتدعي بالملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب
آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم له بالملك
بهذا السبب ولو ذكر سبب الاخر وقال لا ادعيه بهذا به
السبب لا يقبل شهادتهما • ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا
بملك مطلق قيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى
ملك وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه ولو
ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا المطلق شهادتهما لانهما
شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل • ولو ادعى نتاجا به
فشهدا به بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لا في عكسه لان
دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال
وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على التيقن وشهدا
باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا
ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا • فلو شهد به
احدهما ان فلانا باع منه وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع
منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد • وفي
الخاصي لو ادعى عينا في يد انسان انه غصبها منه الذي في
يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار
الغاصب منه لا يقبل • حاصل هذا الكلام اذا اختلف
الشاهدان في الزمان او في المكان او في الانشاء
والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والاخر على
الاخبار والاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة
وحكما كالجناية والغصب او في قول يختلف بالفعل كالنكاح
لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة
وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق

يقبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)